فهو مشكل وهو مراد صاحب الارجوزة وقد قال فيه
بعض العلما ليس له ميراث لانه ليس بذكر ولا انثى
وليس في كتاب الله تعالى الا ميراث الذكور والا
ناث وقيل يرث نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى ومذهب الشافعي رضي الله عنه
انه اما ذكر واما انثى اذ يستحيل انتفائه بهما
معا او خلوه عنهما جميعا فيعطى ما يتيقن انه
نصيبه في كلا الحالين وهو معنى قوله واقسم
على الاقل واليقين ويوقف الباقي فيقول الاقل
من يرثه الخنثى وله وارث اخر فان كان الخنثى
يحجبهم لو كان ذكرا ولو كان انثى لم يدفع اليهم
شيء مثاله اخ واخت وولد خنثى فان كان ذكرا
فله المال دون الاخ وان كان انثى فهو بينهما نصفان
فيعطى الخنثى النصف لانه الاقل اليقين ولا يعطى
الاخ شيا بل يوقف النصف الى ان يتبين الحال
وان كان الخنثى لا يحجبهم دفع الى كل واحد منهما
ما يتيقن انه نصيبه بل هو ذكورية الخنثى او انوثته

الخلاف أخذا بالاسوا الاحوال وطريق تصحيح القسمين
ان تصح الفريضة على انه ذكر وتصحح على انه انثى
ثم تقابل بين الفريضتين فان كانتا متماثلتين
اكتفيت باحدهما عن الاخرى وان كانتا متداخلتين
فاكثرهما يغني عن الاخرى وان كانتا مختلفتين
فان كانت احدهما توافق الاخرى بجزء فاضرب
وفق احدهما في الاخرى فما بلغ فمنه تصح المساله
واعط كل وارث اقل النصيبين من احد الفريضتين
مضروبا في وفق الفريضة الاخرى وان لم يكن
بينهما موافقة ضربت احد الفريضتين في الاخرى
فما بلغ فمنه تصح المساله ثم اعط كل وارث
اقل النصيبين من اخذ الفريضتين مضروبا
في الفريضة الاخرى واعط الخنثى اقل النصيبين
كذا كر ويوقف الباقي من الهام في المسائل كلها
حتى يتبين الحال فان بان ذكرا عملت
على الفريضة التي جعلته فيها ذكرا وان
بان انه انثى عملت على الاخرى مثال المتماثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)